شركة الشارقة للتأمين – شركة مساهمة عامة

النظام الأساسي

تمهيد: -

تأسست شركة الشارقة للتأمين شركة مساهمة عامة – إمارة الشارقة بدولة الامارات العربية المتحدة بعد موافقة السلطات المختصة وبموجب الرخصة التجارية رقم 11785 الصادرة بتاريخ 1975/4/20 من دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة الشارقة وقرار وزارة الاقتصاد رقم 12 وبموجب عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة المؤرخ في 1979/11/14 ووفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له.

ولما كان المرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية الصادر فى تاريخ 2021/9/20 والمعمول به فى تاريخ 2022/1/2 قد ألغى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية الصادر في 2015/3/25 ، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه.

بتاريخ 2022/4/21 انعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق مع المرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية وذلك على النحو التالي:

الباب الأول

المادة (1)

- التعاريف : في هذا النظام الأساسي يكون للتعابير التالية المعاني المحددة قرين كل منها ما يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك.
- الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.
- قانون الشركات: المرسوم بقانون اتحادي رقم 32 لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية .
- قرارات التأمين : القرارات والتعليمات والأنظمة الصادرة عن هيئة التأمين بشأن شركات التأمين.
- الهيئة : هيئة الأوراق المالية والسلع بدولة الامارات العربية المتحدة.
- هيئة التامين : هيئة التأمين لدولة الامارات العربية المتحدة.
- السلطة المختصة : دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة الشارقة.
- السوق : السوق المالي المدرجة فيه أسهم الشركة به.
- مجلس الإدارة : مجلس إدارة الشركة.

شركة الشارقة للتأمين ش.م.ع. المكتب الرئيسي Head Office Sharjah Insurance Co. PSC.

دولة الإمارات العربية المتحدة هيئة الأوراق المالية والسلع

Head Office : P.O. Box 792, Sharjah, UAE Tel.: (06) 5195666 Fax: (06) 5195667
Dubai Branch : P.O. Box 7258, Dubai, UAE Tel.: (04) 3979796 Fax: (04) 3979704
المركز الرئيسي : ص.ب: ٧٩٢، الشارقة، إ.ع.م. هاتف : ٥١٩٥٦٦٦ (٠٦) فاكس : ٥١٩٥٦٦٧ (٠٦)
فرع دبي : ص.ب: ٧٢٥٨، دبي، إ.ع.م. هاتف : ٣٩٧٩٧٩٦ (٠٤) فاكس : ٣٩٧٩٧٠٤ (٠٤)
sico@emirates.net.ae www.shjins.com @sharjahins Sharjahinsurancecompany Sharjah Insurance Company

- ضوابط الحوكمة: مجموعة الضوابط والقواعد التي تحقق الانضباط المؤسسي في العلاقات والإدارة في الشركات وفقاً للمعايير والأساليب العالمية وذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة التنفيذية العليا للشركة وتأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.
- القرار الخاص : القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة ارباع السهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة.
- التصويت التراكمي: أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزعها بين من يختارهم من المرشحين على أن يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي بحوزته بأي حال من الأحوال.
- تعارض المصالح: الحالة التي يتأثر فيها حياد اتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية او معنوية حيث تتداخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند استغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية.
- السيطرة: القدرة على التأثير أو التحكم (بشكل مباشر أو غير مباشر) في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة شركة أو القرارات الصادرة منه أو الجمعية العمومية للشركة، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصص أو باتفاق أو ترتيب اخر يؤدي إلى ذات التأثير.

- **الأطراف ذات العلاقة: -**

الأشخاص والجهات التي يتم تحديدها كأطراف ذات علاقة وفقاً للقرارات أو الأنظمة الصادرة عن الهيئة.

المادة (2)

اسم هذه الشركة هو **شركة الشارقة للتأمين** (شركة مساهمة عامة) ويشار إليها فيما بعد بلفظ الشركة.

المادة (3)

(المركز الرئيسي)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في (إمارة الشارقة) ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً ومكاتب داخل الدولة وخارجها.

شركة الشارقة للتأمين ش.م.ع. المكتب الرئيسي Head Office Sharjah Insurance Co. P.S.C.

دولة الإمارات العربية المتحدة هيئة الأوراق المالية والسلع

Head Office : P.O. Box 792, Sharjah, UAE Tel.: (06) 5195666 Fax: (06) 5195667
Dubai Branch : P.O. Box 7258, Dubai, UAE Tel.: (04) 3979796 Fax: (04) 3979704
المركز الرئيسي : ص.ب : ٧٩٢، الشارقة، إ.ع.م. هاتف : ٥١٩٥٦٦٦ (٠٦) فاكس : ٥١٩٥٦٦٧ (٠٦)
فرع دبي : ص.ب : ٧٢٥٨، دبي، إ.ع.م. هاتف : ٣٩٧٩٧٩٦ (٠٤) فاكس : ٣٩٧٩٧٠٤ (٠٤)
sico@emirates.net.ae www.shjins.com @sharjahins Sharjahinsurancecompany Sharjah Insurance Company

المادة (4)

(مدة الشركة)

المدة المحددة لهذه الشركة هي (20) عشرون سنة ميلادية بدأت من تاريخ قيدها بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة، وتجدد هذه المدة بعد ذلك تلقائياً بمدد متعاقبة ومماثلة مالم يصدر قرار خاص من الجمعية العمومية بتعديل مدة الشركة أو إنهائها.

المادة (5)

(أغراض الشركة)

تباشر الشركة نشاطها وفقاً لأحكام قانون التأمين والقرارات المنفذة له وتكون الأغراض التي أسست من اجلها الشركة متفقة مع أحكام القوانين والقرارات المعمول بها داخل الدولة.

1 – التأمين ضد الحريق: -

ويشمل التعاقد على التأمين ضد الأضرار الناشئة عن الحريق والزلازل والصواعق والزوابع والرياح والأعاصير والانفجارات المترلية والأضرار التي يحدثها سقوط الطائرات والسفن الجوية الأخرى وكل ما يعتبر داخلاً عرفاً وعادة في التأمين ضد الحريق.

2 – التأمين ضد الحوادث: -

ويشمل التعاقد على التأمين ضد الاضرار الناشئة عن الحوادث الشخصية والتأمين ضد حوادث العمل وضد السرقة وضد خيانة الأمانة والاختلاس والاغتصاب والنهب وكذلك التامين ضد الامراض والعلل وانقطاع النسل وولاية المتوفين والتأمين على السيارات والمسافرين وعلى المسؤولية المدنية وكل ما يعتبر داخلاً عرفاً وعادة في التأمين ضد الحوادث.

3 – التأمين البحري والجوي: -

ويشمل التعاقد على التأمين ضد الأضرار التي قد تحدث للسفن البحرية والجوية والطائرات بما في ذلك الحمولة وأي شيء ممكن تأمينه مما له علاقة بالسفن البحرية والجوية والطائرات ومواد الطيران وحمولتها والبضائع والأمتعة والأموال والمسافرين سواء نقلت براً أو بحراً أو جواً وبكل الطرق وتشمل أخطار المستودعات التجارية أو أي أخطار عرضية وكل ما يدخل عرفاً وعادة في التأمين البحري والجوي.

Head Office : P.O. Box 792, Sharjah, UAE Tel.: (06) 5195666 Fax: (06) 5195667
Dubai Branch : P.O. Box 7258, Dubai, UAE Tel.: (04) 3979796 Fax: (04) 3979704
المركز الرئيسي : ص.ب : ٧٩٢، الشارقة، إ.ع.م. هاتف : ٥١٩٥٦٦٦ (٠٦) فاكس : ٥١٩٥٦٦٧ (٠٦)
فرع دبي : ص.ب : ٧٢٥٨، دبي، إ.ع.م. هاتف : ٣٩٧٩٧٩٦ (٠٤) فاكس : ٣٩٧٩٧٠٤ (٠٤)
sico@emirates.net.ae www.shjins.com @sharjahins Sharjahinsurancecompany Sharjah Insurance Company

4 - التأمين على الحياة: -

ويشمل ذلك حالات الموت والعجز الجزئي والكلي والمرض وكل ما يدخل عرفاً وعادة في التأمين على الحياة.

5 – أن تتعاقد مع المستأجرين أو المقترضين أو صاحبي الرواتب السنوية أو غيرهم لإنشاء وجمع وتجهيز ودفع رؤوس الأموال المتخصصة لاستهلاك الدين أو لاستهلاك الموجودات أو لتجديد تلك الموجودات أو لرصد رأس المال لاستعمال ريعه أو لأية حسابات احتياطية أخرى سواء كان ذلك مقابل دفعة واحدة أو مقابل أقساط أو غير ذلك والخلاصة بموجب أية شروط أو حدود يتفق عليها.

6 – أن تشتري وتتعامل وتقترض على الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والمتعلق بها منافع مدى الحياة وأية منافع أخرى سواء كانت مطلقة أو عرضية أو متوقعة أو سواء كانت محددة أو دائمة وأن تحصل عليها أو تعترض وتستهلك أو تلغى أو تزيل (بطريق الشراء أو التسليم أو غير ذلك) أية بوليصة أو ضمان أو هبة أو عقد أصدرته أو عملته أو اتخذته أو دخلت فيه الشركة.

7 – إعادة التأمين: -

أن تعيد الضمان أو تحصل على ضمان لجميع أو أي من الأخطار وأن تقوم بجميع أصناف إعادة التأمين المقابل المختص بأي عمل من أعمال الشركة.

8 – ان تعطي لأي طبقة أو قسم من الذين يتعاملون مع الشركة أية حقوق في حساب احتياطي أو حسابات احتياطية في الشركة أو أي حق للاشتراك في الأرباح أو في أرباح أي فرع خاص او قسم من أشغال الشركة أو أية امتيازات وفوائد أو منافع خاصة.

9 – أن تقرض وتسلف الأموال مقابل ضمانات أو بدونها بما في ذلك أقراض الأموال على البوالص الصادرة من الشركة والتي تكون الشركة مسؤولة عنها وأن تستعمل أي قسم من أموال الشركة لمشتري أو إلغاء واستهلاك أو إبراء الذمة في آية بوليصة أو عقد أو مسؤولية.

10 – أن تدفع أو تسدد أو تتصالح على أية ادعاءات ضد الشركة مما يكون من المناسب دفعة أو تسديده أو المصالحة عليه أو تلجأ إلى التحكيم أو أية طريقة أخرى جرى عليها العرف والعادة.

11 – أن تستقرض وتحصل على الأموال لأغراض الشركة وتؤمن ذلك بالكيفية التي ترها مناسبة والخاصة بإصدار رهون أو امتيازات أو سندات مكفولة بجميع أو قسم من أموال الشركة وموجوداتها ومشاريعها او غير مكفولة على أن الوجوه المتقدمة لا تعنى حصر وجوه الإستقراض وصلاحيته المطلقة المنوطة بالشركة ضمن الشروط والإجراءات.

12 – أن تحصل على وتلتزم بجميع أو أي قسم من تجارة وممتلكاته والتزامات أي شخص أو شركة تقوم بأي عمل من الأعمال التي يحق لهذه الشركة القيام بها أو تكون لديها ممتلكات مناسبة لغايات هذه الشركة.

شركة الشارقة للتأمين ش.م.ع. المكتب الرئيسي Head Office Sharjah Insurance Co. P.S.C.

دولة الإمارات العربية المتحدة هيئة الأوراق المالية والسلع

Head Office : P.O. Box 792, Sharjah, UAE Tel.: (06) 5195666 Fax: (06) 5195667
Dubai Branch : P.O. Box 7258, Dubai, UAE Tel.: (04) 3979796 Fax: (04) 3979704
المركز الرئيسي : ص.ب : ٧٩٢، الشارقة، إ.ع.م. هاتف : ٥١٩٥٦٦٦ (٠٦) فاكس : ٥١٩٥٦٦٧ (٠٦)
فرع دبي : ص.ب : ٧٢٥٨، دبي، إ.ع.م. هاتف : ٣٩٧٩٧٩٦ (٠٤) فاكس : ٣٩٧٩٧٠٤ (٠٤)
sico@emirates.net.ae www.shjins.com @sharjahins Sharjahinsurancecompany Sharjah Insurance Company

13 – أن تعقد شركة عادية او أي ترتيب آخر للاشتراك في الأرباح أو في المصالح المتحدة أوفي الامتيازات المتبادلة أو غير ذلك مع شخص أو شركة تقوم أو تنوي القيام بأي شغل أو معاملة مما يحقق للشركة القيام بها أو تعاطيها او أي معاملة أو شغل يمكن أن تفيد مباشرة أو غير مباشرة وأن تقرض المال أو تكفل العقود أو تساعد غير ذلك أي شخص أو شركة وأن تحصل على أسهم أو سندات مالية في أية شركة كهذه وأن تتبعها أو تحملها او تعيد إصدارها بكفالة او بدونها وان تتعامل بها على وجه آخر في حدود وأغراض الشركة وأهدافها.

14 – أن تجري الترتيبات مع الحكومات والبلديات والسلطات الرسمية أو غيرها للحصول منها على الحقوق والامتيازات والفوائد التي قد يكون فيها ما يساعد على تحقيق أغراضها أو قسم منها.

15 – أن تملك أو تكتسب حق التصرف في كل ما تراه لازماً من الأموال المنقولة وغير المنقولة أو اية حقوق أو امتيازات تعتقد الشركة إنها لازمة أو ملائمة لطبيعة عملها وتسجل ذلك باسمها في الدوائر الرسمية المختصة وتستثمرها مباشرة أو بطريق الإيجار أو بأي وجه آخر.

16 – أن تبيع أيا كان من مشاريع الشركة أو موجوداتها أو أموالها أو تستبدلها وتؤجرها مقابل بدل إيجار أو رسم نسبي معين أو حصة من الأرباح أو بصورة أخرى أو تتنازل عنها أو تعطي أية إجازة من أجلها او أي حق فيها أو تتصرف فيها بأي وجه كان ذلك مقابل العوض الذي تراه الشركة مناسباً وبالخاصة مقابل أسهم وسندات استقراض أو غير ذلك من سندات أي شركة أخرى.

17 – ان تنشئ أو تسحب أو تقبل أو تظهر أو تتصرف بأية صورة أخرى سندات الكمبيالات والحوائل وسندات الشحن وغيرها من السندات القابلة للتداول والأوراق التجارية الأخرى.

18 – أن تجري جميع التعاملات وتعقد جميع العقود وتأتى كافة التصرفات التي تراها لازمة ومناسبة لتحقيق أغراضها وبالشروط التي ترتئيها.

** ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشترك أو أن تتعاون بأي وجه مع غيرها من الشركات والمؤسسات والجهات داخل الدولة أو خارجها ما دامت تزاول أعمال شبيهة بأعمالها.

** لا يجوز للشركة القيام بأية نشاط يشترط لمزاولته صدور ترخيص من الجهة الرقابية المشرفة على النشاط بالدولة أو خارج الدولة إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك الجهة وتقديم نسخة من هذه التراخيص للهيئة والسلطة المختصة.

شركة الشارقة للتأمين ش.م.ع. المكتب الرئيسي Head Office Sharjah Insurance Co. P.S.C.

الإمارات العربية المتحدة هيئة الأوراق المالية والسلع

Head Office : P.O. Box 792, Sharjah, UAE Tel.: (06) 5195666 Fax: (06) 5195667
Dubai Branch : P.O. Box 7258, Dubai, UAE Tel.: (04) 3979796 Fax: (04) 3979704
المركز الرئيسي : ص.ب : ٧٩٢، الشارقة، إ.ع.م. هاتف : ٥١٩٥٦٦٦ (٠٦) فاكس : ٥١٩٥٦٦٧ (٠٦)
فرع دبي : ص.ب : ٧٢٥٨، دبي، إ.ع.م. هاتف : ٣٩٧٩٧٩٦ (٠٤) فاكس : ٣٩٧٩٧٠٤ (٠٤)
sico@emirates.net.ae www.shjins.com @sharjahins Sharjahinsurancecompany Sharjah Insurance Company

الباب الثاني – رأسمال الشركة

المادة (6)

(رأس المال المصدر)

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (150,000,000) درهم (مائة وخمسون مليون درهماً) موزع على (150,000,000) سهم، قيمة كل سهم (درهم واحد) مدفوعة بالكامل، وجميع أسهم الشركة من ذات الفئة متساوية مع بعضها البعض في الحقوق والالتزامات.

المادة (7)

(نسبة الملكية)

جميع أسهم الشركة إسمية ويجب ألا تقل نسبة مساهمة مواطني دولة الامارات العربية المتحدة في أي وقت طوال مدة بقاء الشركة عن 70% من رأس المال، ونسبة مساهمة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي من الافراد ..... أو الأشخاص الاعتبارية المملوكة بالكامل لمواطني مجلس التعاون عن نسبة 30%.

المادة (8)

(التزام المساهم قبل الشركة)

لا يلتزم المساهمون بأية التزامات او خسائر على الشركة إلا في حدود مساهمتهم بالشركة.

دولة الإمارات العربية المتحدة هيئة الأوراق المالية والسلع

المادة (9)

(الالتزام بالنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية)

يترتب على ملكية السهم قبول المساهم النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعيتها العمومية ولا يجوز للمساهم أن يطلب استرداد مساهمته في رأس المال.

شركة الشارقة للتأمين ش.م.ع. المكتب الرئيسي Head Office Sharjah Insurance Co. P.S.C.

Head Office : P.O. Box 792, Sharjah, UAE Tel.: (06) 5195666 Fax: (06) 5195667
Dubai Branch : P.O. Box 7258, Dubai, UAE Tel.: (04) 3979796 Fax: (04) 3979704
المركز الرئيسي : ص.ب : ٧٩٢، الشارقة، إ.ع.م. هاتف : ٥١٩٥٦٦٦ (٠٦) فاكس : ٥١٩٥٦٦٧ (٠٦)
فرع دبي : ص.ب : ٧٢٥٨، دبي، إ.ع.م. هاتف : ٣٩٧٩٧٩٦ (٠٤) فاكس : ٣٩٧٩٧٠٤ (٠٤)
sico@emirates.net.ae www.shjins.com @sharjahins Sharjahinsurancecompany Sharjah Insurance Company

المادة (10)

(عدم تجزئة السهم)

السهم غير قابل للتجزئة ومع ذلك إذا آلت ملكية السهم إلى عدة ورثة أو تملكه أشخاص متعددون وجب أن يختاروا من بينهم من ينوب عنهم تجاه الشركة، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم وفي حالة عدم اتفاقهم على اختيار من ينوب عنهم يجوز لأي منهم اللجوء للمحكمة المختصة لتعيينه ويتم إخطار الشركة والسوق المالي بقرار المحكمة بهذا الشأن.

المادة (11)

(ملكية السهم)

كل سهم يخول مالكه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة عند تصفيتها وفي الأرباح المبينة فيما بعد وحضور جلسات الجمعيات العمومية والتصويت على قراراتها.

المادة (12)

(التصرف بالأسهم)

تتبع الشركة القوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها في السوق المالي المدرجة فيه بشأن إصدار وتسجيل أسهم الشركة وتداولها ونقل ملكيتها ورهنها وترتيب أي حقوق عليها، ولا يجوز تسجيل أي تنازل عن أسهم الشركة أو التصرف فيها أو رهنها على وجه إذا كان من شأن التنازل أو التصرف أو الرهن مخالفة أحكام هذا النظام الأساسي.

المادة (13)

(ورثة أو دائني المساهم)

1-في حالة وفاة أحد المساهمين الطبيعيين يكون وريثة هو الشخص الوحيد الذي توافق الشركة بأن له حقوق ملكية أو مصلحة في أسهم المتوفي ويكون له الحق في الأرباح والامتيازات الأخرى التي كان للمتوفي حق فيها. ويكون للوريث بعد تسجيله في الشركة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، ذات الحقوق التي كان يتمتع بها

Head Office : P.O. Box 792, Sharjah, UAE Tel.: (06) 5195666 Fax: (06) 5195667
Dubai Branch : P.O. Box 7258, Dubai, UAE Tel.: (04) 3979796 Fax: (04) 3979704
المركز الرئيسي : ص.ب : ٧٩٢، الشارقة، إ.ع.م. هاتف : ٥١٩٥٦٦٦ (٠٦) فاكس : ٥١٩٥٦٦٧ (٠٦)
فرع دبي : ص.ب : ٧٢٥٨، دبي، إ.ع.م. هاتف : ٣٩٧٩٧٩٦ (٠٤) فاكس : ٣٩٧٩٧٠٤ (٠٤)
sico@emirates.net.ae www.shjins.com @sharjahins Sharjahinsurancecompany Sharjah Insurance Company

المتوفي فيما يخص هذه الأسهم، ولا تُعفى تركة المساهم المتوفي من أي التزام فيما يختص بأي سهم كان يملكه وقت الوفاة.

2- يجب على أي شخص يصبح له الحق في أية أسهم في الشركة نتيجة لوفاة أو افلاس أي مساهم أو بمقتضى أمر حجز صادر عن أية محكمة مختصة أن يقوم خلال ثلاثين يوما: -

(أ) بتقديم البينة على هذا الحق إلى مجلس الإدارة.
(ب) أن يختار إما أن يتم تسجيله كمساهم أو أن يسمى شخصاً ليتم تسجيله كمساهم فيما يختص بذلك السهم، وذلك دون إخلال بأحكام الأنظمة المرعية لدى السوق وقت الوفاة أو الإفلاس أو صدور قرار الحجز

3- لا يجوز لورثة المساهم أو دائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم لدى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات جمعياتها العمومية.

المادة (14)

(زيادة أو تخفيض رأس المال)

أ – بعد الحصول على موافقة هيئة التأمين والسلطة المختصة يجوز زيادة رأسمال الشركة المصدر بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة.

ب – ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني، ولو جاوز الاحتياطي القانوني بذلك نصف رأسمال الشركة المصدر.

ج– وتكون زيادة رأس مال الشركة المصدر أو تخفيضه بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية بناءاً على اقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين وبعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض، وعلى أن يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم الجديدة ويبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفية تنفيذه.

د–يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ويسري على الاكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالاكتتاب في الأسهم الأصلية ويستثنى من حق الأولوية فى الإكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي: -

1. **دخول شريك استراتيجي**: يؤدي إلى تحقيق منافع للشركة وزيادة ربحيتها
2. **تحويل الديون النقدية**: المستحقة للحكومة الإتحادية والحكومات المحلية والهيئات والمؤسسات العامة فى الدولة والبنوك وشركات التمويل إلى أسهم في رأسمال الشركة.
3. **برنامج تحفيز موظفي الشركة**: من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الأداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتملك الموظفين لأسهمها.

Head Office : P.O. Box 772, Sharjah, UAE Tel.: (06) 5195666 Fax: (06) 5195667
Dubai Branch : P.O. Box 7258, Dubai, UAE Tel.: (04) 3979796 Fax: (04) 3979704
المركز الرئيسي : ص.ب: ٧٧٢، الشارقة، إ.ع.م. هاتف : ٥١٩٥٦٦٦ (٠٦) فاكس : ٥١٩٥٦٦٧ (٠٦)
فرع دبي : ص.ب: ٧٢٥٨، دبي، إ.ع.م. هاتف : ٣٩٧٩٧٩٦ (٠٤) فاكس : ٣٩٧٩٧٠٤ (٠٤)
sico@emirates.net.ae www.shjins.com @sharjahins Sharjahinsurancecompany Sharjah Insurance Company

4. **تحويل السندات أو الصكوك:** المصدرة من قبل الشركة إلى أسهم فيها.

** وفى جميع الأحوال المذكورة أعلاه يتعين الحصول على موافقة هيئة التأمين والهيئة واستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن استصدار قرار خاص بهذا الشأن .

المادة (15)

(حق المساهم في الاطلاع على دفاتر ومستندات الشركة)

للمساهم الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها وكذلك على أية مستندات أو وثائق تتعلق بصفقة قامت الشركة بإبرامها مع أحد الأطراف ذات العلاقة بإذن من مجلس الإدارة أو بموجب قرار من الجمعية العمومية.

الباب الثالث - سندات القرض

المادة (16)

(إصدار سندات القرض أو الصكوك)

يكون للشركة بموجب قرار خاص صادر من جمعيتها العمومية بعد موافقة الهيئة ومصرف الامارات المركزي أن تقرر إصدار السندات أو الصكوك وأي أدوات دين أخرى، ولها أن تصدر قراراً بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات او الصكوك.

المادة (17)

(تداول السندات)

أ – يجوز للشركة أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم فى الشركات بقيم متساوية لكل إصدار.

ب – يكون السند إسمياً ولا يجوز إصدار السندات لحاملها.

ج – السندات التي تصدر بمناسبة قرض واحد تعطي لأصحابها حقوقاً متساوية ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذالك.

شركة الشارقة للتأمين ش.م.ع. المكتب الرئيسي Head Office Sharjah Insurance Co. P.S.C.

دولة الإمارات العربية المتحدة هيئة التأمين وزارة المالية

Head Office : P.O. Box 792, Sharjah, UAE Tel.: (06) 5195666 Fax: (06) 5195667
Dubai Branch : P.O. Box 7258, Dubai, UAE Tel.: (04) 3979796 Fax: (04) 3979704
المركز الرئيسي : ص.ب ٧٩٢، الشارقة، إ.ع.م. هاتف : ٥١٩٥٦٦٦ (٠٦) فاكس : ٥١٩٥٦٦٧ (٠٦)
فرع دبي : ص.ب ٧٢٥٨، دبي، إ.ع.م. هاتف : ٣٩٧٩٧٩٦ (٠٤) فاكس : ٣٩٧٩٧٠٤ (٠٤)
sico@emirates.net.ae www.shjins.com @sharjahins Sharjahinsurancecompany Sharjah Insurance Company

المادة (18)

(المستندات القابلة للتحول لأسهم)

لا يجوز تحويل السندات إلى أسهم إلا إذا نص على ذلك فى إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار، فإذا تقرر التحويل كان لمالك السند وحده الحق في قبول التحويل أو القبض الإسمية للسند ما لم تتضمن اتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار إلزامية التحويل لأسهم ففي هذه الحالة يتعين تحويل السندات لأسهم بناء على الموافقة المسبقة من الطرفين عند الإصدار.

الباب الرابع – مجلس إدارة الشركة

المادة (19)

(إدارة الشركة)

أ - يتولى إدارة الشركة مجلس مكون من عدد (7) عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي، ويتم ذلك وفقاً للإجراءات والضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.

ب- يجب فى جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة.

المادة (20)

(العضوية بمجلس الإدارة)

أ – يتولى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة منصبه لمدة ثلاث سنوات ميلادية، وفى نهاية هذه المدة يعاد تشكيل المجلس ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت عضويتهم.

ب – لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها لإقرار تعينهم أو تعيين غيرهم.

Head Office : P.O. Box 792, Sharjah, UAE Tel.: (06) 5195666 Fax: (06) 5195667
Dubai Branch : P.O. Box 7258, Dubai, UAE Tel.: (04) 3979796 Fax: (04) 3979704
المركز الرئيسي : ص.ب ٧٩٢ الشارقة ش.م. هاتف : ٥١٩٥٦٦٦ (٠٦) فاكس : ٥١٩٥٦٦٧ (٠٦)
فرع دبي : ص.ب ٧٢٥٨ دبي ش.م. هاتف : ٣٩٧٩٧٩٦ (٠٤) فاكس : ٣٩٧٩٧٠٤ (٠٤)
sico@emirates.net.ae www.shjins.com @sharjahins Sharjahinsurancecompany Sharjah Insurance Company

ج – إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس او أكثر خلال مدة ولاية مجلس الادارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغر أخر مركز لإنتخاب من يملأ المراكز الشاغرة، وفى جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مده سلفه.

د – يجب أن يكون للشركة مقرر لمجلس الإدارة ولا يجوز أن يكون مقرر المجلس من أعضائه.

هـ - إذا تغيب أحد أعضاء مجلس لإدارة عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو خمس جلسات متقطعة خلال مدة مجلس الإدارة دون عذر يقبله مجلس الادارة أعتبر مستقيلاً.

و – يشغر أيضاً منصب عضو المجلس في حال أن ذلك العضو.

1. توفى أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية.
2. أدين بأية جريمة مخلة بالشرف والأمانة بموجب حكم قضائي بات.
3. أعلن إفلاسه أو توقف عن دفع ديونه التجارية حتى لو لم يقترن ذألك بإشهار إفلاسه.
4. استقال من منصبه بموجب إشعار خطي أرسله للشركة بهذا المعنى .
5. انتهت مدة عضويته ولم يعد انتخابه .
6. صدر قرار خاص عن الجمعية العمومية بعزله.

ز – إذا تقرر عزل عضو مجلس الإدارة فلا يجوز إعادة ترشيحه لعضوية المجلس قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ عزله.

المادة (21)

(حالات تعين الجمعية العمومية لأعضاء مجلس الإدارة)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته والقرارات المنفذة له والنظام الاساسي للشركة، يجوز أن يكون أعضاء مجلس الإدارة من ذوي الخبرة من غير المساهمين.

المادة (22)

(متطلبات الترشح لعضوية المجلس)

يتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما يلي: -

1 – السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد صفة العضو التي يترشح لها (تنفيذي /غير تنفيذي / مستقل).

شركة الشارقة للتأمين ش.م.ع Sharjah Insurance Co. P.S.C. المكتب الرئيسي Head Office

دولة الإمارات العربية المتحدة هيئة الأوراق المالية والسلع

Head Office P.O. Box 792, Sharjah, UAE Tel.: (06) 5195666 Fax: (06) 5195667
Dubai Branch : P.O. Box 7258, Dubai, UAE Tel.: (04) 3979796 Fax: (04) 3979704
المركز الرئيسي : ص.ب ٧٩٢، الشارقة، ا.ع.م. هاتف : ٥١٩٥٦٦٦ (٠٦) فاكس : ٥١٩٥٦٦٧ (٠٦)
فرع دبي : ص.ب ٧٢٥٨، دبي، ا.ع.م. هاتف : ٣٩٧٩٧٩٦ (٠٤) فاكس : ٣٩٧٩٧٠٤ (٠٤)
sico@emirates.net.ae www.shjins.com @sharjahins Sharjahinsurancecompany Sharjah Insurance Company

2 – إقرار بالتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في أداء عمله.

3 – بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إدارتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة يشكل منافسة للشركة.

4 – إقرار بعدم مخالفة المرشح (للمادة 149) من قانون الشركات.

5- في حال ممثلي الشخص الاعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الاعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.

6 – بيان بالشركات التجارية التي يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها.

المادة (23)

(انتخاب رئيس المجلس ونائبه)

أ – ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويقوم الرئيس عند غيابة أو قيام مانع لديه.

ب – يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

المادة (24)

(صلاحيات مجلس الإدارة)

أ – لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها ولا يحد من هذه السلطة والصلاحيات إلا ما احتفظ به قانون الشركات أو النظام الأساسي للجمعية العمومية.

ب – يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات.

Head Office P.O. Box 792, Sharjah, UAE Tel.: (06) 5195666 Fax: (06) 5195667
Dubai Branch P.O. Box 7258, Dubai, UAE Tel.: (04) 3979796 Fax: (04) 3979704
المركز الرئيسي : ص.ب ٧٩٢، الشارقة، إ.ع.م هاتف : ٥١٩٥٦٦٦ (٠٦) فاكس : ٥١٩٥٦٦٧ (٠٦)
فرع دبي : ص.ب ٧٢٥٨، دبي، إ.ع.م هاتف : ٣٩٧٩٧٩٦ (٠٤) فاكس : ٣٩٧٩٧٠٤ (٠٤)
sico@emirates.net.ae www.shjins.com @sharjahins Sharjahinsurancecompany Sharjah Insurance Company

ج – مع مراعاة أحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له الصادرة عن الهيئة يُفوض مجلس الإدارة في عقد القروض لأجال تزيد على ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو المتجر أو رهن أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم أو إجراء الصلح والاتفاق على التحكيم.

المادة (25)

(تمثيل الشركة)

أ – يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو آخر يفوضه المجلس في حدود قرارات مجلس الإدارة.

ب – يكون رئيس مجلس الإدارة الممثل القانوني للشركة أمام القضاء وفي علاقتها بالغير.

ج – يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره ممن أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحيتها.

د – لا يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس المجلس في جميع اختصاصاته بشكل مطلق.

المادة (26)

(مكان اجتماعات المجلس)

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة.

المادة (27)

(النصاب القانوني لاجتماعات المجلس والتصويت على قراراته)

أ – لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه شخصياً، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من أعضاء المجلس في التصويت، وفي هذه الحالة لا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد ويكون لهذا العضو صوتان.

ب – لا يجوز التصويت بالمراسلة وعلى العضو النائب الإدلاء بصوته عن العضو الغائب وفقاً لما تم تحديده في سند الإنابة.

Head Office : P.O. Box 792, Sharjah, UAE Tel.: (06) 5195666 Fax: (06) 5195667
Dubai Branch : P.O. Box 7258, Dubai, UAE Tel.: (04) 3979796 Fax: (04) 3979704
المركز الرئيسي : ص.ب : ٧٩٢، الشارقة، إ.ع.م. هاتف : (٠٦) ٥١٩٥٦٦٦ فاكس : (٠٦) ٥١٩٥٦٦٧
فرع دبي : ص.ب : ٧٢٥٨، دبي، إ.ع.م. هاتف : (٠٤) ٣٩٧٩٧٩٦ فاكس : (٠٤) ٣٩٧٩٧٠٤
sico@emirates.net.ae www.shjins.com @sharjahins Sharjahinsurancecompany Sharjah Insurance Company

ج – صدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه.

د – تُسجل في محاضر اجتماعات مجلس الإدارة أو لجانه تفاصيل المسائل التي نظر فيها والقرارات التي تم اتخاذها بما ذلك آية تحفظات للأعضاء أو أراء مخالفة عبروا عنها، ويجب توقيع كافة الأعضاء الحاضرين على مسودات محاضر اجتماعات مجلس الإدارة قبل اعتمادها على أن ترسل نسخ من هذه المحاضر للأعضاء بعد الاعتماد للاحتفاظ بها، وتحفظ محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ولجانه من قبل مقرر مجلس الإدارة وفي حالة امتناع أحد الأعضاء عن التوقيع يثبت اعتراضه في المحضر وتذكر أسباب الاعتراض حال إبدائها ويكون الموقعون على هذه المحاضر مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها وتلتزم الشركة بالضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

ه – يجوز المشاركة في اجتماعات مجلس إدارة الشركة من خلال وسائل التقنية الحديثة مع ضرورة مرعاه الإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المادة (28)

(اجتماعات المجلس والدعوة لانعقاده)

1 – يجتمع مجلس الإدارة عدد (4) اجتماعات خلال السنة المالية على الأقل.

2 – يكون الاجتماع بناءاً على دعوة خطية من قبل رئيس مجلس الإدارة أو بناءاً على طلب خطى يقدمه عضوين من أعضاء المجلس على الأقل وتوجه الدعوة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد مشفوعة بجدول الأعمال.

المادة (29)

(قرارات التمرير)

بالإضافة إلى التزام مجلس الإدارة بالحد الأدنى لعدد اجتماعاته فإنه يجوز لمجلس الإدارة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة، وتعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو إنها اتخذت في اجتماع تمت الدعوة إليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي: -

أ – ألا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنوياً.

Head Office P.O. Box 792, Sharjah, UAE Tel.: (06) 5195666 Fax: (06) 5195667
Dubai Branch P.O. Box 7258, Dubai, UAE Tel.: (04) 3979796 Fax: (04) 3979704
المركز الرئيسي : ص.ب ٧٩٢، الشارقة، إ.ع.م. هاتف : ٥١٩٥٦٦٦ (٠٦) فاكس : ٥١٩٥٦٦٧ (٠٦)
فرع دبي : ص.ب ٧٢٥٨، دبي، إ.ع.م. هاتف : ٣٩٧٩٧٩٦ (٠٤) فاكس : ٣٩٧٩٧٠٤ (٠٤)
sico@emirates.net.ae www.shjins.com @sharjahins Sharjahinsurancecompany Sharjah Insurance Company

ب – موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة.

ج – تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوب خطياً للموافقة علية مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته.

د – يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الاجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر اجتماعه.

المادة (30)

(اشتراك عضو المجلس في عمل منافس للشركة)

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بغير موافقة من الجمعية العمومية للشركة تجدد سنوياً أن يشترك لاي أي عمل من شأنه منافسة الشركة او أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في أحد الفروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ولا يجوز اه أن يفشي أي معلومات أو بيانات تخص الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات المربحة التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة.

المادة (31)

(تعارض المصالح)

أ – على كل عضو في مجلس إدارة الشركة تكون له أو للجهة التي يمثلها بمجلس الإدارة مصلحة مشتركة أو متعارضة في صفقة أو تعامل تُعرض على مجلس الإدارة لاتخاذ قرار بشأنها أن يبلغ المجلس ذلك، وأن يثبت إقراره في محضر الجلسة، ولا يجوز له الاشتراك في التصويت الخاص بالقرار الصادر في شأن هذه العملية.

ب – إذا تخلف عضو مجلس الإدارة عن إبلاغ المجلس وفقاً لحكم (البند أ) من هذه المادة جاز للشركة أو أي من مساهميها التقدم للمحكمة المختصة لإبطال العقد أو إلزام العضو المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من التعاقد ورده للشركة

المادة (32)

(منح القروض لأعضاء مجلس الإدارة)

دولة الإمارات العربية المتحدة هيئة الأوراق المالية والسلع

شركة الشارقة للتأمين ش.م.ع. المكتب الرئيسي Head Office Sharjah Insurance Co. P.S.C.

Head Office : P.O. Box 792, Sharjah, UAE Tel.: (06) 5195666 Fax: (06) 5195667
Dubai Branch : P.O. Box 7258, Dubai, UAE Tel.: (04) 3979796 Fax: (04) 3979704
المركز الرئيسي : ص.ب : ٧٩٢، الشارقة، إ.ع.م. هاتف : ٥١٩٥٦٦٦ (٠٦) فاكس : ٥١٩٥٦٦٧ (٠٦)
فرع دبي : ص.ب : ٧٢٥٨، دبي، إ.ع.م. هاتف : ٣٩٧٩٧٩٦ (٠٤) فاكس : ٣٩٧٩٧٠٤ (٠٤)
sico@emirates.net.ae www.shjins.com @sharjahins Sharjahinsurancecompany Sharjah Insurance Company

أ- لا يجوز للشركة تقديم قروض لأي من أعضاء مجلس إدارتها أو عقد كفالات أو تقديم أيه ضمانات تتعلق بقروض ممنوحة لهم، ويعتبر قرضا مقدما لعضو مجلس الإدارة، كل قرض مقدم إلي زوجه أو أبنائه أو أي قريب له حتى الدرجة الثانية.

ب - لا يجوز تقديم قرض إلى شركة يملك عضو مجلس الإدارة أو زوجه أو أبناؤه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثانية أكثر من (20 %) من رأس مالها.

ج- يقع باطلاً أي اتفاق يتعارض وأحكام هذه المادة.

المادة (33)

(تعامل الأطراف ذات العلاقة في الأوراق المالية المشتركة)

يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما اتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الإدارة او وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحه له أو لغيره أياً كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز ان يكون لأي منهم مصلحه مباشرة او غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة مع علمه بذلك.

المادة (34)

(الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة)

لا يجوز للشركة عقد أي صفقة لا تتجاوز قيمتها نسبة 5 % من رأسمالها مع طرف ذي علاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة، كما يتعين موافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على تلك النسبة بعد تقييم هذه الصفقة وفقا للضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المادة (35)

(تعيين الرئيس التنفيذي أو المدير العام)

لمجلس الإدارة الحق في تعين رئيساً تنفيذياً أو مدير عام للشركة أو عدة مدرين أو وكلاء مفوضين، وأن يحدد صلاحيتهم وشروط خدماتهم ورواتبهم ومكافآتهم، ولا يجوز للرئيس التنفيذي او المدير العام للشركة ان يكون رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى.

شركة الشارقة للتأمين ش.م.ع. المكتب الرئيسي Head Office Sharjah Insurance Co. P.S.C.

دولة الإمارات العربية المتحدة هيئة الأوراق المالية والسلع

Head Office : P.O. Box 792, Sharjah, UAE Tel.: (06) 5195666 Fax: (06) 5195667
Dubai Branch : P.O. Box 7258, Dubai, UAE Tel.: (04) 3979796 Fax: (04) 3979704
المركز الرئيسي : ص.ب ٧٩٢ الشارقة، ا.ع.م. هاتف : ٥١٩٥٦٦٦ (٠٦) فاكس : ٥١٩٥٦٦٧ (٠٦)
فرع دبي : ص.ب : ٧٢٥٨، دبي، ا.ع.م. هاتف : ٣٩٧٩٧٩٦ (٠٤) فاكس : ٣٩٧٩٧٠٤ (٠٤)
sico@emirates.net.ae www.shjins.com @sharjahins Sharjahinsurancecompany Sharjah Insurance Company

المادة (36)

(مسؤولية أعضاء المجلس عن التزامات الشركة)

أ – لا يكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين مسئولية شخصية فيما يتعلق بالتزامات الشركة الناتجة عن قيامهم بواجباتهم كأعضاء مجلس غدارة وذلك بالقدر الذي لا يتجاوزون فيه حدود سلطاتهم.

ب – تلتزم الشركة بالأعمال التي يجريها مجلس الإدارة في حدود اختصاصه كما تسأل عن التعويض ما ينشأ من الضرر عن الأفعال غير المشروعة التي تقع من رئيس وأعضاء المجلس في إدارة الشركة.

المادة (37)

(مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تجاه الشركة والمساهمين والغير)

1-أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لقانون الشركات وهذا النظام الأساسي ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك، ويمثل الإدارة التنفيذية بكل من المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة ونوابهم وكل من في مستوي الوظائف التنفيذية العليا ومسؤولي الإدارة التنفيذية والذين تم تعيينهم شخصيا في مناصبهم من قبل مجلس الإدارة أو من يمثلهم.

2-تقع المسئولية المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع جميع الآراء ، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادرة بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متي كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة ، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسئوليته إلا إذ ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه ، وتقع المسئولية المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة على الإدارة التنفيذية إذا نشأ الخطأ بقرار صادر عنها .

3- مع عدم الإخلال بأية عقوبة منصوص عليها في قانون الشركات أو أي قانون أخر ، يعتبر معزولا من منصبه بقوة القانون كل من رئيس أو أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من إدارتها التنفيذية إذا صدر حكم قضائي بات يثبت ارتكاب أي منهم لأعمال الغش أو إساءة استعمال السلطة أو القيام بابرام صفقات أو تعاملات تنطوي علي تعارض مصالح بالمخالفة لأحكام قانون الشركات أو القرارات المنفذة له ، ولا يقبل ترشحه بمهام منصب في الإدارة التنفيذية للشركة إلا بعد مضي ثلاثة أعوام على الأقل من تاريخ عزله ، وتطبق أحكام المادة (145) من قانون الشركات بشأن شغل المنصب الجديد العضوية مجلس إدارة الشركة ، فإذا تم عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة يجب علي الهيئة دعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد.

Head Office : P.O. Box 792, Sharjah, UAE Tel.: (06) 5195666 Fax: (06) 5195667
Dubai Branch : P.O. Box 7258, Dubai, UAE Tel.: (04) 3979796 Fax: (04) 3979704
المركز الرئيسي : ص.ب : ٧٩٢، الشارقة، إ.ع.م. هاتف : ٥١٩٥٦٦٦ (٠٦) فاكس : ٥١٩٥٦٦٧ (٠٦)
فرع دبي : ص.ب : ٧٢٥٨، دبي، إ.ع.م. هاتف : ٣٩٧٩٧٩٦ (٠٤) فاكس : ٣٩٧٩٧٠٤ (٠٤)
sico@emirates.net.ae www.shjins.com @sharjahins Sharjahinsurancecompany Sharjah Insurance Company

المادة (38)

(مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة)

تكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على أن لا تتجاوز 10% من تلك الأرباح للسنه المالية، كما يجوز أن تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً او مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأي عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس أو عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس.

المادة (39)

(عزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة)

يكون للجمعية العمومية حق عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين وفتح باب الترشح وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وانتخاب أعضاء جدد بدلاً منهم، ولا يحق للعضو الذي تم عزله إعادة ترشيحه لعضوية مجلس الإدارة إلا بعد مضي (3) سنوات على عزله.

الباب الخامس – الجمعية العمومية

المادة (40)

(اجتماع الجمعية العمومية)

أ – تنعقد الجمعية العمومية للشركة بإمارة الشارقة ويكون لكل مساهم حق حضور الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من 5% من راس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانونياً.

Head Office P.O. Box 792, Sharjah, UAE Tel.: (06) 5195666 Fax: (06) 5195667
Dubai Branch : P.O. Box 7258, Dubai, UAE Tel.: (04) 3979796 Fax: (04) 3979704
المركز الرئيسي : ص.ب : ٧٩٢، الشارقة، إ.ع.م. هاتف : ٥١٩٥٦٦٦ (٠٦) فاكس : ٥١٩٥٦٦٧ (٠٦)
فرع دبي : ص.ب : ٧٢٥٨، دبي، إ.ع.م. هاتف : ٣٩٧٩٧٩٦ (٠٤) فاكس : ٣٩٧٩٧٠٤ (٠٤)
sico@emirates.net.ae www.shjins.com @sharjahins Sharjahinsurancecompany Sharjah Insurance Company

ب – للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثلية أو القائمين على إدارته بموجب قرار صادر من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه ليمثله في اجتماعات الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.

المادة (41)

(الإعلان عن الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية)

1-باستثناء اجتماع الجمعية العمومية المؤجل لعدم اكتمال النصاب وفقا لحكم المادة (183) من قانون الشركات، يكون توجيه الدعوة لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة إلى جميع المساهمين وذلك بمراعاة الضوابط الآتية:

أ-أن يتم الإعلان عن دعوة الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن (21) واحد وعشرين يوماً وفقا لحكم المادة (172) من قانون الشركات.

ب-نشر الإعلان عن الدعوة للاجتماع في صحيفتين محليتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية.

ج-إخطار المساهمين بالرسائل النصية الهاتفية وبالبريد الإلكتروني أو بكتب مسجلة.

د- نشر الدعوة على الموقع الرسمي للشركة والسوق المدرجة به أسهم الشركة طبقا للمواعيد المقررة من الهيئة.

ه-إخطار الهيئة ومصرف الامارات المركزي والسلطة المختصة بنسخة من أوراق الدعوة قبل النشر.

2. يجب أن يشتمل إعلان الدعوة للاجتماع على جدول الاعمال ومكان وتاريخ وموعد الاجتماع الأول ، والاجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الاجتماع الأول ، وبيان صاحب الحق في حضور الاجتماع ، وجواز أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضي توكيل خاص ثابت بالكتابة وفقا لما تحدده الهيئة بهذا الشأن ، وبيان أحقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية ، وتوجيه الأسئلة إلي مجلس الإدارة ومدقق الحسابات ، والنصاب القانوني المطلوب الصحة كل من اجتماعات الجمعية العمومية والقرارات الصادرة فيه ، وبيان صاحب الحق في التوزيعات إن وجدت .

3. يجوز عقد اجتماعات الجمعية العمومية واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد، وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.

4. الالتزام بأي متطلبات أخري تحددها الهيئة.

شركة الشارقة للتأمين ش.م.ع. المكتب الرئيسي Head Office Sharjah Insurance Co. P.S.C.

دولة الإمارات العربية المتحدة هيئة الأوراق المالية والسلع

Head Office : P.O. Box 792, Sharjah, UAE Tel.: (06) 5195666 Fax: (06) 5195667
Dubai Branch : P.O. Box 7258, Dubai, UAE Tel.: (04) 3979796 Fax: (04) 3979704
المركز الرئيسي : ص.ب ٧٩٢، الشارقة، إ.ع.م. هاتف : ٥١٩٥٦٦٦ (٠٦) فاكس : ٥١٩٥٦٦٧ (٠٦)
فرع دبي : ص.ب : ٧٢٥٨، دبي، إ.ع.م. هاتف : ٣٩٧٩٧٩٦ (٠٤) فاكس : ٣٩٧٩٧٠٤ (٠٤)
sico@emirates.net.ae www.shjins.com @sharjahins Sharjahinsurancecompany Sharjah Insurance Company

المادة (42)

(الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية)

أ – يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأى وجهاً لذلك.

ب- علي مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد متي طلب ذلك مدقق الحسابات، أو مساهم أو أكثر يملكون نسبة لا تقل عن (10 %) من أسهم الشركة، على أن توجه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية خلال (5) أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويتم انعقاد الجمعية خلال مدة لا تجاوز (30) ثلاثين يوما من تاريخ الدعوة للاجتماع ،على أن يتم إيداع الطلب المذكور بالمركز الرئيسي للشركة وأن يبين فيه الغرض من الاجتماع والمسائل التي يجب مناقشتها وأن يقدم طالب الاجتماع شهادة من السوق المالي المدرجة فيه أسهم الطلب . الشركة تفيد حظر التصرف في الأسهم المملوكة له بناء على طلبه لحين انعقاد اجتماع الجمعية العمومية

ج - للهيئة أن تطلب من رئيس مجلس إدارة الشركة، أو ممن يقوم مقامة توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية في إحدى الحالات الآتية:

د- إذا مضي ثلاثون يوما على الموعد المحدد بالمادة (171) من قانون الشركات دون أن تدعي إلى الانعقاد

ه- إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.

و- إذا تبين لها في أي وقت وقوع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل في إدارتها

ز- عدم استجابة مجلس إدارة الشركة لطلب المساهم أو المساهمين وفقا للبند (ب) من هذه المادة .

إذا لم يقم رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يقوم مقامه بدعوه الجمعية العمومية للانعقاد في الحالات السابقة خلال (5) أيام من تاريخ طلب الهيئة ، وجب علي الهيئة توجيه الدعوة للاجتماع على نفقة الشركة.

المادة (43)

(اختصاص الجمعية العمومية السنوية)

أ – تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشرطة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مدققي الحسابات والتصديق عليها.

ب – ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.

ج – انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.

شركة الشارقة للتأمين ش.م.ع. (المكتب الرئيسي) Head Office Sharjah Insurance Co. P.S.C.

Head Office : P.O. Box 792, Sharjah, UAE Tel.: (06) 5195666 Fax: (06) 5195667
Dubai Branch : P.O. Box 7258, Dubai, UAE Tel.: (04) 3979796 Fax: (04) 3979704
المركز الرئيسي : ص.ب : ٧٩٢ الشارقة ا.ع.م. هاتف : ٥١٩٥٦٦٦ (٠٦) فاكس : ٥١٩٥٦٦٧ (٠٦)
فرع دبي : ص.ب : ٧٢٥٨ دبي ا.ع.م. هاتف : ٣٩٧٩٧٩٦ (٠٤) فاكس : ٣٩٧٩٧٠٤ (٠٤)
sico@emirates.net.ae www.shjins.com @sharjahins Sharjahinsurancecompany Sharjah Insurance Company

د – تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.

ه – مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح سواء كانت توزيعات نقدية أم أسهم منحة.

و – مقترح مجلس الإدارة بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديدها.

ز – إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

ح – إبراء ذمة مدققي الحسابات أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.

المادة (44)

(تسجيل حضور المساهمين لاجتماع الجمعية العمومي)

أ-يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعده إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الاجتماع قبل الوقت المحدد لانعقاد ذلك الاجتماع بوقت كاف.

ب- يجب أن يتضمن سجل المساهمين اسم المساهم أو من ينوب عنه وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة، ويعطى المساهم أو النائب بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالة أو وكالة.

ج- يستخرج من سجل المساهمين خلاصة مطبوعة بعدد الأسهم التي مثلت في الاجتماع ونسبة الحضور ويتم توقيعها من قبل كل من مقرر الجلسة ورئيس الاجتماع ومدقق حسابات الشركة وتسلم نسخة منها للمراقب الممثل للهيئة ويتم إلحاق نسخة منها بمحضر اجتماع الجمعية العمومية.

د - يغلق باب التسجيل لحضور اجتماعات الجمعية العمومية عندما يعلن رئيس الاجتماع اكتمال النصاب المحدد لذلك الاجتماع أو عدم اكتماله، ولا يجوز بعد ذلك قبول تسجيل أي مساهم أو نائب عنه لحضور ذلك الاجتماع كما لا يجوز الاعتداد بصوته أو برأيه في المسائل التي تطرح في ذلك الاجتماع. مع مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة.

المادة (45)

(سجل المساهمين)

يكون سجل المساهمين في الشركة الذين لهم الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية للشركة والتصويت على قراراتها طبقا للنظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية والقواعد المعنية السائدة في السوق المدرج فيه أسهم الشركة. وإذا انسحب أي من المساهمين أو ممثليهم من اجتماع

Head Office : P.O. Box 792, Sharjah, UAE Tel.: (06) 5195666 Fax: (06) 5195667
Dubai Branch : P.O. Box 7258, Dubai, UAE Tel.: (04) 3979796 Fax: (04) 3979704
المركز الرئيسي : ص.ب ٧٩٢، الشارقة، إ.ع.م. هاتف : ٥١٩٥٦٦٦ (٠٦) فاكس : ٥١٩٥٦٦٧ (٠٦)
فرع دبي : ص.ب ٧٢٥٨، دبي، إ.ع.م. هاتف : ٣٩٧٩٧٩٦ (٠٤) فاكس : ٣٩٧٩٧٠٤ (٠٤)
sico@emirates.net.ae www.shjins.com @sharjahins Sharjahinsurancecompany Sharjah Insurance Company

الجمعية العمومية بعد اكتمال نصاب انعقادها فإن ذلك الانسحاب لا يؤثر على صحة انعقاد الجمعية العمومية، على أن يتبع في إصدار القرارات الأغلبية المقررة بقانون الشركات للأسهم المتبقية والممثلة في الاجتماع

المادة (46)

(النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها)

أ – تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة وبتحقيق النصاب في اجتماع للجمعية العمومية بحضور مساهمين يملكون أو يمثلون بالوكالة مالا يقل عن 50% من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر النصاب في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العمومية على اجتماع ثاني يعقد بعد مضي مدة لا تقل (5) عن خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.

ب – فيما عدا القرارات التي يتعين صدورها بقرار خاص وفقاً لأحكام هذا النظام تصدر قرارات الجمعية العمومية للشركة بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع، وتكون قرارات الجمعية العمومية ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا موافقين عليها أو معارضين لها ويتم الإبلاغ بصورة منها على كل من الهيئة والسوق المالي المدرجة فيه لأسهم الشركة والسلطة المختصة وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المادة (47)

(رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الاجتماع)

ا- يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة يختاره مجلس الإدارة لذلك، وفي حال عدم اختيار مجلس الإدارة للعضو يرأسها أي شخص تختاره الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقرراً للاجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر.

ب – يحرر محضر باجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها او عارضتها وخلاصة وافية للمناقشة التي دارت في الاجتماع.

ج – تدون محاضر اجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شانه الضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات، ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيها.

Head Office : P.O. Box 792, Sharjah, UAE Tel.: (06) 5195666 Fax: (06) 5195667
Dubai Branch : P.O. Box 7258, Dubai, UAE Tel.: (04) 3979796 Fax: (04) 3979704
sico@emirates.net.ae www.shjins.com @sharjahins Sharjahinsurancecompany Sharjah Insurance Company

المادة (48)

(طريقة التصويت باجتماع الجمعية العمومية)

يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، وإذا تعلق الأمر بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعينهم في الحالات التي يجوز فيها ذلك وفقاً لأحكام هذا النظام، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي.

المادة (49)

(تصويت أعضاء مجلس الإدارة على قرارات الجمعية العمومية)

أ – لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العمومية الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو المتعلقة بتعارض المصالح أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

ب – في حال كون عضو مجلس الإدارة ينتل شخصاً اعتبارياً يستبعد أسهم ذلك الشخص الاعتباري.

ج – لا يجوز لمن له الحق حضور اجتماعات الجمعية العمومية أن تشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.

المادة (50)

(إصدار القرار الخاص)

يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة في الحالات المقررة بموجب أحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له.

شركة الشارقة للتأمين ش.م.ع. المكتب الرئيسي Head Office Sharjah Insurance Co. P.S.C.

دولة الإمارات العربية المتحدة هيئة الأوراق المالية والسلع

Head Office : P.O. Box 792, Sharjah, UAE Tel.: (06) 5195666 Fax: (06) 5195667
Dubai Branch : P.O. Box 7258, Dubai, UAE Tel.: (04) 3979796 Fax: (04) 3979704
المركز الرئيسي : ص.ب : ٧٩٢، الشارقة، إ.ع.م. هاتف : ٥١٩٥٦٦٦ (٠٦) فاكس : ٥١٩٥٦٦٧ (٠٦)
فرع دبي : ص.ب : ٧٢٥٨، دبي، إ.ع.م. هاتف : ٣٩٧٩٧٩٦ (٠٤) فاكس : ٣٩٧٩٧٠٤ (٠٤)
sico@emirates.net.ae www.shjins.com @sharjahins Sharjahinsurancecompany Sharjah Insurance Company

المادة (51)

(إدراج بند بجدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية)

أ – لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال.

ب – استثناء من (**البند أ من هذه المادة**) ومع الالتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي:-

1 – حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع.

2 – إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو مساهم أو عدد من المساهمين الحضور ويملكون نسبة لا تقل عن (5%) من أسهم رأسمال الشركة، وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية، ومن ثم يجب على رئيس الاجتماع إدراج البند أو البنود الإضافية على جدول الأعمال.

البـــاب السادس – مدقق الحســابات

المادة (52)

(تعيين مدقق الحسابات)

أ-يكون للشركة مدقق حسابات خارجي واحد أو أكثر يتم ترشيحه من مجلس إدارة الشركة ويعرض على الجمعية العمومية للموافقة، ويشترط في مدقق الحسابات أن يكون مقيداً لدي الهيئة ومرخص له بمزاولة المهنة.

ب-تعين الجمعية العمومية شركة تدقيق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن، على ألا تتولي شركة التدقيق عملية التدقيق بالشركة لمدة تزيد على (6) ستة سنوات مالية متتالية من تاريخ توليها مهام التدقيق بالشركة، ويتعين في هذه الحالة تغيير الشريك المسئول عن أعمال التدقيق للشركة بعد انتهاء (3) ثلاث سنوات مالية، ويجوز إعادة تعيين تلك الشركة لتدقيق حسابات الشركة بعد مرور (2) سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء مدة تعيينها.

ج-تحدد الجمعية العمومية أتعاب مدقق الحسابات ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن، على أن توضح هذه الأتعاب في حسابات الشركة

Head Office P.O. Box 792, Sharjah, UAE Tel.: (06) 5195666 Fax: (06) 5195667
Dubai Branch P.O. Box 7258, Dubai, UAE Tel.: (04) 3979796 Fax: (04) 3979704
المركز الرئيسي ص.ب ٧٩٢، الشارقة، ا.ع.م. هاتف : ٥١٩٥٦٦٦ (٠٦) فاكس : ٥١٩٥٦٦٧ (٠٦)
فرع دبي ص.ب ٧٢٥٨، دبي، ا.ع.م. هاتف : ٣٩٧٩٧٩٦ (٠٤) فاكس : ٣٩٧٩٧٠٤ (٠٤)
sico@emirates.net.ae www.shjins.com @sharjahins Sharjahinsurancecompany SharjahInsurance Company

المادة (53)

(التزامات مدقق الحسابات)

يتعين على مدقق الحسابات مراعاة ما يلي: -

أ – الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات والأنظمة والتعاميم المنفذة له.

ب – أن يكون مستقلاً عن الشركة ومجلس إدارتها.

ج – ألا يجمع بين مهنة مدقق الحسابات وصفة الشريك في الشركة.

د – ألا يشغل منصب عضو مجلس إدارة أو منصب فني أو إداري أو تنفيذي فيها.

ه – ألا يكون شريكاً أو وكيلاً لأي من مؤسسي الشركة أو أي أعضاء مجلس إدارتها أو قريباً لأي منهم حتى الدرجة الثانية.

المادة (54)

(صلاحيات مدقق الحسابات)

أ – يكون لمدقق الحسابات الحق في الاطلاع في كل وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وغير ذلك من وثائق ومستندات وله أن يطلب الإيضاحات التي يراه لازمة لأداء مهمته وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير إلى مجلس الإدارة فإذا لم يقم المجلس بتمكين المدقق من أداء مهمته وجب على المدقق أن يرسل صورة من التقرير إلى هيئة التأمين والهيئة والسلطة المختصة وأن يعرضه على الجمعية العمومية.

ب – يتولى مدقق الحسابات تدقيق حسابات الشركة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر ومراجعة صفقات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة وملاحظة تطبيق احكام قانون الشركات وهذا النظام وعلية تقديم تقرير بنتيجة هذا الفحص إلى الجمعية العمومية ويرسل صورة منه إلى هيئة التأمين والهيئة والسلطة المختصة ويجب عليه عند إعداد تقريره التأكد مما يلي: -

- مدى صحة السجلات المحاسبية التي تحتفظ بها الشركة.
- مدى اتفاق حسابات الشركة مع السجلات المحاسبية.

شركة الشارقة للتأمين ش.م.ع. المكتب الرئيسي Head Office Sharjah Insurance Co. P.S.C.

دولة الإمارات العربية المتحدة هيئة الأوراق المالية والسلع

Head Office : P.O. Box 792, Sharjah, UAE Tel.: (06) 5195666 Fax: (06) 5195667
Dubai Branch : P.O. Box 7258, Dubai, UAE Tel.: (04) 3979796 Fax: (04) 3979704
المركز الرئيسي : ص.ب : ٧٩٢، الشارقة، إ.ع.م. هاتف : ٥١٩٥٦٦٦ (٠٦) فاكس : ٥١٩٥٦٦٧ (٠٦)
فرع دبي : ص.ب : ٧٢٥٨، دبي، إ.ع.م. هاتف : ٣٩٧٩٧٩٦ (٠٤) فاكس : ٣٩٧٩٧٠٤ (٠٤)
sico@emirates.net.ae www.shjins.com @sharjahins Sharjahinsurancecompany Sharjah Insurance Company

ج – إذا لم يتم تقديم تسهيلات إلى مدقق الحسابات لتنفيذ مهامه، التزم بإثبات ذلك في تقرير يقدمه إلى مجلس الإدارة، وإذا قصر مجلس الإدارة في تسهيل مهمة مدقق الحسابات، تعيّن عليه إرسال نسخة من التقرير إلى هيئة التأمين والهيئة.

د – تلتزم الشركة التابعة ومدقق حساباتها بتقديم المعلومات والتوضيحات التي يطلبها مدقق حسابات الشركة الأم أو القابضة لأغراض التدقيق

المادة (55)

(التقرير السنوي لمدقق الحسابات)

أ – يقدم مدقق الحسابات إلى الجمعية العمومية تقريراً يشتمل على البيانات والمعلومات المنصوص عليها في قانون الشركات، وأن يذكر في تقريره كذلك في الميزانية العمومية للشركة المساهمات الطوعية التي قامت بها الشركة خلال السنة المالية لأغراض خدمة المجتمع "إن وجدت" وأن يحدد الجهة المستفيدة من هذه المساهمات الطوعية.

ب – يجب على مدقق الحسابات أن يحضر اجتماع الجمعية العمومية وأن يقرأ تقريره في الجمعية العمومية، موضحاً أية معوقات أو تدخلات من مجلس الإدارة واجهته أثناء تأدية أعماله، وأن يتسم تقريره بالاستقلالية والحيادية، وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة وملاحظاته على حسابات الشركة ومركزها المالي وأية مخالفات بها، ويكون المدقق مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره، ولكل مستهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المدقق وأن يستوضحه عما ورد فيه.

الباب السابع – مالية الشركة

المادة (56)

(حسابات الشركة)

أ – تعد الشركة حسابات منتظمة وفق المعايير والأسس الدولية بحيث تعكس صورة صحيحة وعادلة عن أرباح أو خسائر الشركة للسنة المالية وعن وضع الشركة في نهاية السنة المالية وأن تفيد بأية متطلبات ينص عليها قانون الشركات أو قانون التأمين او القرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

ب – تطبق الشركة المعايير والأسس المحاسبية الدولية عند إعداد حساباتها المرحلية والسنوية وتحديد الأرباح القابلة للتوزيع.

شركة الشارقة للتأمين ش.م.ع. المكتب الرئيسي Head Office Sharjah Insurance Co. P.S.C.

Head Office : P.O. Box 792, Sharjah, UAE Tel.: (06) 5195666 Fax: (06) 5195667
Dubai Branch : P.O. Box 7258, Dubai, UAE Tel.: (04) 3979796 Fax: (04) 3979704
شركة الشارقة للتأمين ش.م.ع. هاتف : ٥١٩٥٦٦٦ (٠٦) فاكس : ٥١٩٥٦٦٧ (٠٦)
فرع دبي : ص.ب ٧٢٥٨ دبي، ا.ع.م. هاتف : ٣٩٧٩٧٩٦ (٠٤) فاكس : ٣٩٧٩٧٠٤ (٠٤)
sico@emirates.net.ae www.shjins.com @sharjahins Sharjahinsurancecompany Sharjah Insurance Company

دولة الإمارات العربية المتحدة هيئة التأمين

المادة (57)

(السنة المالية للشركة)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية 31 ديسمبر من كل سنة فيما عدا السنة المالية الأولى التي تبدأ تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري وانتهت في السنة التالية:

المادة (58)

(الميزانية العمومية للسنة المالية)

يتعين أن تكون الميزانية العمومية عن السنة المالية قد تم تدقيقها قبل الاجتماع السنوي للجمعية العمومية بشهر على الأقل، وعلى المجلس إعداد تقرير عن نشاط الشركة ومركزها المالي في ختام السنة المالية والطريقة التي يقترحها بتوزيع الأرباح الصافية، وترسل صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع نسخة من تقرير مدقق الحسابات وتقرير مجلس الإدارة وتقرير الحوكمة على الهيئة مع إرفاق مسودة من دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد انعقاد اجتماع الجمعية العمومية بوقت كاف مع مراعاة حكم المادة (172) من قانون الشركات.

المادة (59)

(توزيع الأرباح السنوية)

توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد الخصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً لما يلي: -

أ – تقتطع (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الاحتياطي القانوني، ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدراً يوازي 50% على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع، وإذا نقص الاحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الاقتطاع.

ب – تحدد الجمعية العمومية النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد الخصم الاحتياطي القانوني، على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين اللاحقة.

ج – تخصص نسبة لا تزيد على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطات كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة ويقترح المجلس المكافأة وتعرض على الجمعية

Head Office : P.O.Box 793, Sharjah, UAE Tel.: (06) 5195666 Fax: (06) 5195667
Dubai Branch : P.O. Box 7258, Dubai, UAE Tel.: (04) 3979796 Fax: (04) 3979704
المركز الرئيسي : ص.ب ٧٩٣، الشارقة، إ.ع.م. هاتف : ٥١٩٥٦٦٦ (٠٦) فاكس : ٥١٩٥٦٦٧ (٠٦)
فرع دبي : ص.ب ٧٢٥٨، دبي، إ.ع.م. هاتف : ٣٩٧٩٧٩٦ (٠٤) فاكس : ٣٩٧٩٧٠٤ (٠٤)
sico@emirates.net.ae www.shjins.com @sharjahins Sharjahinsurancecompany Sharjah Insurance Company

العمومية للنظر فيها، وتخصم من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة.

د – يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة على السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء احتياطي اختياري يخصص لأغراض محددة ولا يجوز استخدامه لأية أغراض أخرى إلا بموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية للشركة.

المادة (60)

(التصرف في الاحتياطي النظامي والقانوني)

يتم التصرف في الاحتياطي النظامي بناءاً على قرار مجلس الإدارة في الأوجه التي تحقق مصالح الشركة ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المصدر لتوزيعه كأرباح على المساهمين في السنوات التي لا تحقق الشركة فيها أرباحاً صافية كافية للتوزيع عليهم.

المادة (61)

(أرباح المساهمين)

تدفع الأرباح إلى المساهمين طبقاً للأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

شركة الشارقة للتأمين ش.م.ع. المكتب الرئيسي Head Office Sharjah Insurance Co. P.S.C.

دولة الإمارات العربية المتحدة هيئة الأوراق المالية والسلع

Head Office : P.O. Box 792, Sharjah, UAE Tel.: (06) 5195666 Fax: (06) 5195667
Dubai Branch : P.O. Box 7258, Dubai, UAE Tel.: (04) 3979796 Fax: (04) 3979704
المركز الرئيسي : ص.ب : ٧٩٢، الشارقة، إ.ع.م. هاتف : ٥١٩٥٦٦٦ (٠٦) فاكس : ٥١٩٥٦٦٧ (٠٦)
فرع دبي : ص.ب : ٧٢٥٨، دبي، إ.ع.م. هاتف : ٣٩٧٩٧٩٦ (٠٤) فاكس : ٣٩٧٩٧٠٤ (٠٤)
sico@emirates.net.ae www.shjins.com @sharjahins Sharjahinsurancecompany Sharjah Insurance Company

الباب الثامن - المنازعات

المادة (62)

(سقوط الدعوى المسؤولية)

لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية بإبراء ذمة مجلس الإدارة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية وصادقت علية فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي سنة من تاريخ انعقاد هذه الجمعية، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى العمومية.

الباب التاسع – حل الشركة وتصفيتها

المادة (63)

(حل الشركة)

تنحل الشركة لأحد الأسباب التالية: -

أ – انتهاء المدة المحددة في هذا النظام الأساسي مالم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة بهذا النظام.

ب – انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله.

ج – هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي إستثماراً مجدياً.

د - الاندماج وفقاً لأحكام قانون الشركات.

ه – صدور قرار خاص من الجمعية العمومية بحل الشركة.

و – صدور حكم قضائي بحل الشركة.

شركة الشارقة للتأمين ش.م.ع. المكتب الرئيسي Head Office Sharjah Insurance Co. P.S.C.

Head Office : P.O. Box 792, Sharjah, UAE Tel.: (06) 5195666 Fax: (06) 5195667
Dubai Branch : P.O. Box 7258, Dubai, UAE Tel.: (04) 3979796 Fax: (04) 3979704
المركز الرئيسي ص.ب: ٧٩٢، الشارقة، إ.ع.م. هاتف: ٥١٩٥٦٦٦ (٠٦) فاكس: ٥١٩٥٦٦٧ (٠٦)
فرع دبي: ص.ب: ٧٢٥٨، دبي، إ.ع.م. هاتف: ٣٩٧٩٧٩٦ (٠٤) فاكس: ٣٩٧٩٧٠٤ (٠٤)
sico@emirates.net.ae www.shjins.com @sharjahins Sharjahinsurancecompany Sharjah Insurance Company

دولة الإمارات العربية المتحدة هيئة التأمين

المادة (64)

(تحقيق الشركة لخسائر بلغت نصف رأسمالها)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال 30 يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الاجل المحدد لها أو استثمارها في مباشرة نشاطها.

المادة (65)

(تصفية الشركة)

عند انتهاء مدة الشركة أو حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناءاً على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطتهم وتنتهي سلطة المجلس الإدارة بحل الشركة ومع ذلك يستمر مجلس الإدارة قائم على إدارة الشركة ويعتبر بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يتم تعيين المصفى وتبقى سلطة الجمعية العمومية قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم الانتهاء من كافة أعمال التصفية.

الباب العاشر – الأحكام الختامية

المادة (66)

(مساهمات طوعية)

يجوز للشركة بموجب قرار خاص بعد انقضاء سنتين من تاريخ تأسيسها وتحقيقها أرباحاً، أن تقدم مساهمات طوعية لأغراض خدمة المجتمع، ويجب ألا تزيد على 2 % من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين المالتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمة الطوعية.

المادة (67)

(ضوابط الحوكمة)

يسري على الشركة قرار ضوابط الحوكمة ومعايير الانضباط المؤسسي والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات ويعتبر جزءاً من النظام الأساسي للشركة ومكملاً له.

Head Office : P.O. Box 702, Sharjah, UAE Tel.. (06) 5195666 Fax: (06) 5195667
Dubai Branch : P.O. Box 7258, Dubai, UAE Tel.: (04) 3979796 Fax: (04) 3979704
المركز الرئيسي : ص.ب : ٧٩٢، الشارقة، إ.ع.م. هاتف : ٥١٩٥٦٦٦ (٠٦) فاكس : ٥١٩٥٦٦٧ (٠٦)
فرع دبي : ص.ب : ٧٢٥٨، دبي، إ.ع.م. هاتف : ٣٩٧٩٧٩٦ (٠٤) فاكس : ٣٩٧٩٧٠٤ (٠٤)
sico@emirates.net.ae www.shjins.com @sharjahins Sharjahinsurancecompany Sharjah Insurance Company

المادة (68)

(تسهيل أعمال التفتيش الدوري لمفتشي الهيئة)

على مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي والمدريين بالشركة ومدققي حساباتها تسهيل أعمال تفتيش الدوري الذي تقوم به الهيئة أو هيئة التأمين من خلال المفتشين المكلفين من قبل أي منهما وتقديم ما يطلبه المفتشين من بيانات أو معلومات، وكذلك الاطلاع على أعمال الشركة ودفاترها أو أي أوراق أو سجلات لدى فروعها وشركائها التابعة داخل الدولة وخارجها أو لدى مدقق حساباتها.

المادة (69)

(في حال التعارض)

في حال التعارض بين النصوص الواردة بهذا النظام مع أياً من الأحكام الواردة بقانون الشركات أو قانون التأمين أو الأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له فإن تلك الأحكام هي التي تكون واجبة التطبيق.

المادة (70)

(نشر النظام الأساسي)

يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون.

شركة الشارقة للتأمين ش.م.ع المكتب الرئيسي Head Office Sharjah Insurance Co. P.S.C.

دولة الإمارات العربية المتحدة هيئة التأمين

Head Office : P.O. Box 792, Sharjah, UAE Tel.: (06) 5195666 Fax: (06) 5195667
Dubai Branch : P.O. Box 7258, Dubai, UAE Tel.: (04) 3979796 Fax: (04) 3979704
المركز الرئيسي : ص.ب : ٧٩٢، الشارقة، إ.ع.م. هاتف : ٥١٩٥٦٦٦ (٠٦) فاكس : ٥١٩٥٦٦٧ (٠٦)
فرع دبي : ص.ب : ٧٢٥٨، دبي، إ.ع.م. هاتف : ٣٩٧٩٧٩٦ (٠٤) فاكس : ٣٩٧٩٧٠٤ (٠٤)
sico@emirates.net.ae www.shjins.com @sharjahins Sharjahinsurancecompany Sharjah Insurance Company